

150158 - حكم تعليم غير المسلم القرآن الكريم

السؤال

لدي صديقة حميّة تنوى اعتناق الإسلام بعد أن تكمّل دراساتها ، وهي مهتمّة جداً بالإسلام ، وقد كنت أعلمها آيات كالفاتحة وأية الكرسي ، وقد تعلّمتها وحفظتها بإرادتها ، فهل يجوز ذلك مع أنها في الوقت الحاضر غير مسلمة؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج من تعليم غير المسلم القرآن الكريم إذا رجى إسلامه ، وانتفاعه بهذا التعليم .

قال النووي رحمه الله :

" قال أصحابنا : لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مسم المصحف . وهل يجوز تعليم القرآن ؟ ينظر إن لم يدرج إسلامه لم يجز ، وإن رجى جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البعوي وغيره " انتهى .
المجموع " (2/85).

وقال ابن حجر رحمه الله :

" هذه المسألة مما اختلف فيه السلف : فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي ، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمان منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتتحقق أن ذلك لا ينبع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين . والله أعلم ، ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير " انتهى .
فتح الباري " (6 / 107).

وقد قال الله تعالى : (وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) التوبة /

6

قال الشوكاني رحمه الله :

" والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره : أي كن جاراً له مؤمناً محاماً حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعوه إليه ثم أبلغه مأمنه أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم " انتهى .
فتح القدير " (2 / 491).

ثانياً :

لا يقر الإسلام علاقة بين شاب وفتاة أجنبية عنه ، وانظر جواب السؤال رقم : (126339) ، وإذا رجوت من هذه الفتاة أن تسلم فالنصيحة لك أن تتزوجها حتى يكون ذلك عوناً لها على الإسلام ، وليكتب لك مثل ثوابها .

ونسأل الله تعالى لك التوفيق والهداية .

والله أعلم